

بلغه السالك لأقرب المسالك

وإن كان مطلعاً على بعض العيوب وراضياً بها قوله فعلم من هذا اسم الإشارة عائد على كلام ابن المواز لأن التعميم لا يفهم إلا منه كما تقدم قوله وظاهر كلام ابن المواز الإطلاق أي شمول الرقيق وغيره فيكون على إطلاقه بيع الحاكم والوارث بيع براءة ولو في غير الرقيق ولكن هذا الإطلاق خلاف الراجح فتحصل أن عموم كلام ابن المواز من حيث البيان مسلم ومن حيث شموله لغير الرقيق غير مسلم قوله لحيوان أي عاقل أو غيره قوله وافتراض بكر بالقاف والفاء وما مشى عليه المصنف من أنه من المتوسط هو المعتمد خلافاً لما مشى عليه خليل في عده من المفوت والحاصل أن فيه أقوالاً ثلاثة الأول أنه من المفوت كان البائع مدلساً أم لا وهذا لابن رشد والثاني أنه من المتوسط كان البائع مدلساً أم لا عليه أو وخشاً وهو لمالك والثالث إن كان البائع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك وإن كان مدلساً فإما أن يرد ولا شيء عليه أو يتمسك ويأخذ أرش القديم وهو لابن الكاتب وهذا هو الأوجه قوله وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات ما ذكره من أن التقويم إذا أراد ثلاث مرات وهو ما قاله عياض وهو الصواب خلافاً لقول الباجي إنه إذا أراد الرد إنما يقوم تقويمين أحدهما بالعيب